اهل الافتاء من علمائنا الحنفيه انه اذا قيد الواقف بالمستحق لا يدخل المحجوب باصله وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه او ما كان يستحقه الى ولده او ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل اما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما افتى به في الخيرية في غير موضع ونقله في اواخر كتاب الوقف من فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفي المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه في يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى ابيه لو كان ابوه حيا على ما فيه من الكلام الاتي في الدرجة الحملية وقد وقع اضطراب بين العلما في جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة في الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجي البغلي وفي الفتاوى الاسماعيلية فلنذكر قسمها للفايدة قال في الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سئلت عما اذا انشات الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على اولاد ابنها على جلبي وهو محمد ومصطفى وحسنا ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على انسالها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان منه بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد او ولد ولد ولا عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته ماتت بنت

الواقفة

الواقفة الحاجه اكابر قبل موتها الواقفه وخلفت الحاجه اكابر ابنا وبنات ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجه اكابر الى ولدها المذكورين اولا فاجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف الى ولدي اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من اولاد الواقفه واولادا اولادها عن ولد الخ ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلما مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد اكابر في الموقوف عليهم وشمول قول الواقف ثم بعد وفات بنتها الحاجه اكابر يكون الثلث على اولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وعاقرناه علم ان استحقاق اولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف ان لا دخل هم مستحقي الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في ذلك اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الاخر فافهم والله اعلم انتهى ما في الفتاوى التاجيه ورايت بخط اخي مولعها الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان اخاه وضع في مسئلة اكابر رسالة سماها وقع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورايت بخطه ايضا اجوبة للعلما في قسمها ما اجاب به مفتي مصر الفاخرة العلامة علي العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحايك انه حيث ماتت اكابر عن حياة ولدتها فلا شيء لها وبموت امها بعدها ان يكون لولدها شيء